كالعيب واما كثرة الكلفة فينبغي ضبطه بان يقدر له اجرة مثل
وتكون تلك الاجرة المقدرة بمنزلة تلك المونة الكثيرة في ضابطها
ولا يقتصر في هذين على ما هنا بل يجريان في كل موضع
اشترطوا فيه انتفاءها ويقع لهم في بعض المواضع الاقتصار
على احدهما وليس مرادا بل حيث اشترط انتفاء احدهما
لما عرف مما تقرر ان المعنى الموجب لانتفاء احدهما موجب
لانتفاء الاخر وذلك المعنى هو ان العقد اذا توافق على
بدل احد العاقدين احد ذينك الامرين كان كانه متضمن
لاضاعة مال لا يسهل تحمله غالبا فاقتضى ذلك بطلانه
حينئذ لان ذلك التحمل عين يعد عارا على باذله ويفرض
انه لا يعد عارا هو بعد مجوز اعن تسلمه فتامل ذلك كله
فانه مهم او تمثيل الى اخره لا ينافيه العطف بأو
التنويعية لان المراد التنويع في التمثيل للعلم ليفيد انقسام
المعنى الى قسمين ولذا فرعت على ذلك مولى بالشرط الى
اخره كيلها هو مثال اووزنها في صبرة الدراهم المشاهدة
كذلك هنا وفي سائر مسايل الصبرة مبيعة كل صاع
بدرهم استفيد منه نصب كل عطفا على محل بعشرة
المنصوب بسمت وجوز جره بدلا من لفظ صبرة وضعه
بدلا من محلها والاول اظهر لافادة او عليه ان الصبرة امن ان
تعين ثمنها تعينا كاملا دونها وهو الاول اوهي وثمنها وهو الثاني
ووجهه شارح بغير ذلك مما فيه ركة وخفا وبدل لما قدرته مثاله
الحدى الثالث لان فيه تعيين الثمر تعينا كاملا والمبيع تعينا
مجملا لا غير ذلك لانه جمله عشرة وان كل درهم منها

مقابل

مقابل بصاع من الصبرة للعلم بحق كل منهما يوخذ منه
يوخذ منه ان الصورة استووا هما في الشركة بان تكون لكل
نصفها ان التوزيع هنا يودي الى جهالة بخلاف ما لو كان
لواحد ثلث واحد ونصف الاخر وللاخر الباقي للاحتياج
حينئذ الى التقويم المقتضي للتوزيع وهو يودي الى الجهل
اولم يعلم الغالب وجه ذكر بعد قوله لم يعلم الغالب
فيه يوخذ من ذكر فيه اولا وحذفها ثانيا وايضاحه ان
ما لم يعلم الغالب فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم بان
يفرض ان الدرة مثلا لم يعلم الغالب فيها في ذلك الزمن
فهذا النفي صادق بما اذا جهل امر الدرة بالكلية في ذلك الزمن
او علم ان جنسها وهو الحب من حيث هو مكيل لم يعلم
هل كيله غالب اولا وهذا هو المراد بقوله اولم يعلم
الغالب اي في ذلك الجنس او علم الغالب في ذلك الجنس
لكنه لم يتعين بان علم في بعض افراده على الابهام او علم
الثالث في فرد معين لكنه لشيء اولم يكن ذلك الشيء المفروض
في ذلك الزمن اوكان ولم يكن بالحجاز اوكان بالحجاز ولكن
فيه سواء كان به ام لم يستعمل فيه اي علم انهما لم يستعملا
فيه قبل العقد ينظر في هذه الصور كلها الى عرف الحجاز فيه
عند العقد فاتضح ان هذه الاقسام كلها داخلة تحت قولنا
حيث يعلم الغالب في ذلك الفرد في ذلك الزمن فتامله مع قولهم
السالبة تصدق بنفي الموضوع رخص هو من اقسام
الرخصة المباحة وانما يظهر ذلك بالنسبة للنقر الان الحديث
وارد فيهم بالنص الذي لا يحتمل التاويل ولذا لم يجر فيهم خلاف قولها

Copyright © King Saud University